

برفض الدعوى وباعفاء المستأنفة من الخطية وارجاع المال المؤمن اليها وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده وتغريميه لفائدة المستأنفة بمائتين وخمسين دينارا لقاء الاتعاب وتكليف المحاما.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي اوجب الفصل 185 من م.م.م.ت. تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النياية العمومية الكتابية والاستماع الى شرح ممثثلا بالجلسة.

وبعد الاطلاع على الحكم المتنقد وعلى كافة اوراق القضية.

وبعد المداولة طبق القانون صرخ بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية لذلك فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيما اوردها الحكم المتنقد والاوراق التي انبني عليها قيام المعقب لدى محكمة الدرجة الاولى عارضا انه تزوج بالمعقب ضدها بصدق شرعي وقد ساعت العلاقة الزوجية بين الطرفين على اثر انقالهما للعيش بالملكة النرويجية فطالبت المدعى عليها بايقاع الطلاق بين الطرفين بموجب قرار تفرقة تم بحكم طلاق نهائي صادر عن المصلحة القضائية لمحافظة اوسلوشور كفوند بداية مفعوله بتاريخ 2003/1/14 لذلك وبناء على احكام الفصلين 11 و12 من م.ق.د.خ. طلب الحكم باكساء حكم الطلاق الصادر بينهما بالصيغة التنفيذية.

قرار تعقيبي مدني عدد 1230

مؤرخ في 29 سبتمبر 2005

صدر برئاسة السيد بلقاسم كريد

المادة : أحوال شخصية.

المراجع : الفصلان 11 و12 من مجلة القانون الدولي الخاص.

المفاتيح : حكم أجنبي، اكساء بالصيغة التنفيذية، أحوال شخصية، مبادئ أساسية، نظام عام.

المبدأ :

طالما لم يثبت أن الحكم الشخصي المراد إكساؤه بالصيغة التنفيذية احترم مبدأ المواجهة بين الخصوم أو تضمن سعي الهيئة التي أصدرته إلى إجراء الصلح بين الطرفين فإنه أضحى متعارضا مع المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون التونسي في مادة الأحوال الشخصية وهي مبادئ تهم النظام العام ولا يمكن التغاضي عنها.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 1230 والمقدم بتاريخ 2005/02/22 من طرف الاستاذ المكي الجزيри المحامي لدى التعقيب.

في حق : شهاب.

ضد : هادية محاميها الاستاذ سامي القلال.

طعنا في الحكم الشخصي الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس تحت عدد 8775 بتاريخ 2004/06/30 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد

المطعن الثاني : مخالفة مقتضيات الفصل 547 من م.ا.ع. والفصل 548 منها :

قولا ان المعقب ضدها قد استندت في طعنها بالاستئناف في الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بصفاقس على ما بدر منها وما سعت اليه وان هذا مخالف لاحكام الفصلين 547 و 548 من م.ا.ع. وانها هي التي سعت الى اللجوء الى المحاكم النرويجية واتباع اجراءاتها وان هذا مخالف لضمان حقوق المتخاصمين وللمبدأ القانوني الذي ينص على انه لا يمكن لاحد الاعتداد بخطئه وطلب النقض.

المطعن الثالث : تحريف الواقع وضعف التعليل :

قولا انه جاء بالقرار المخدوش فيه وانه لم يثبت من خلال ما ادلى به المدعى احترام المحكمة التي اصدرت الحكم المراد اكساءه بالصبغة التنفيذية لمبدأ المواجهة لعدم الاشارة به لحضور او استدعاء طرفي النزاع.

وانه في بادئ الامر فانه من الملحوظ وان حكم الطلاق يختلف في شكل تحريره عن الاحكام الصادرة ببلادنا وهو ملخص لقرار المحكمة في ايقاع الطلاق ونص القانون الذي تأسس عليه الحكم دون عرض اطوار القضية التي تبقى بمراجعة المحكمة وان رغم ان الاجراءاتتهم النظام العام على المستوى الوطني فان النظام العام الذي جاء بالفقرة 4 من الفصل 11 من م.ق.د.ج. يتعلق بالمبادئ العامة مثل هضم حقوق الدفاع وعدم احترام الاجال المضروبة في قانون البلد الذي يصدر به الحكم وليس الاجراءات الدقيقة المتتبعة بالقانون التونسي مثل الجلسة الصلحية وطريقة رفع الدعوى او بعض الحقوق الخاصة المضمونة ...

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية قضت المحكمة الابتدائية بموجب حكمها الصادر بتاريخ 14/1/2003 تحت عدد 1646 باكساء الحكم الشخصي الصادر عن محافظة اسلو واوكر شهور بين المصلحة الاجتماعية والعائلية بالمملكة النرويجية تحت عدد 1646/2003 بتاريخ 14/1/2003 بالصبغة التنفيذية والاذن لضابط الحالة المدنية بالتنصيص على ذلك بفاتورة الحالة المدنية المعدة للغرض وبحمل المصاريق القانونية على المدعى.

فاستأنفته المدعى عليها في الاصل بناء على الخطأ في تطبيق القانون.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية قضت محكمة الاستئناف بالحكم السالف الامام اليه انفا سندا ونصرا.

فتعقبه الطاعن ناسبا له :

المطعن الأول : مخالفة الفصلين 11 و 12 من المجلة التونسية للقانون الدولي الخاص :

قولا ان حكم الطلاق قد صدر بطلب من المعقب ضدها وفق القانون المعهول به في المملكة النرويجية وانه يستجيب لاهم الشروط التي يقرها التشريع التونسي في مادة الطلاق وهو ان يكون الطلاق بموجب حكم وفضلا عن هذا فان الطور الصلحي تقوم مقامه فترة الحكم بالتفرقة بين الطرفين.

اما فيما يتعلق بمبدأ المواجهة فانه من الغريب ان تطالب به المعقب ضدها ضرورة ان حكم الطلاق تم بطلب منها كما انها لم تتضرر منه ولم يمس بحقوقها وان المحكمة في الواقع قد استجابت لطلباتها وطلبت النقض.

ولهذه الأسباب
قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا
ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.
وصدر هذا القرار بحجة الشورى عن الدائرة
المدنية الثامنة يوم الخميس 29 سبتمبر 2005 برئاسة
السيد بلقاسم كريد وعضوية المستشارين السيدتين عبد
السلام عماره ونجيب الشريف وبحضور المدعي العام
السيد محمد الكامل سعادة ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة
عفاف الحاجي.

وحرر في تاريخه

وانه لو تم فهم النظام العام على المعنى الضيق
المذكور آنفا لكان كل الاحكام الاجنبية مخالفة للنظام
العام وغير قابلة للاكساء بالصيغة التنفيذية.

وانه بخصوص هضم حقوق الدفاع فإنه لا يمكن
التأسيس على ما جاء بالحكم المطعون فيه نظرا وان
الدعوى قد رفعت من طرف المعقب ضدها وان
المتضارر الوحيد من هضم حقوق الدفاع ان وجدت هو
المعقب ذاته وطلب النقض.

المحكمة
عن جميع المطاعن لترابطها واتحاد وجه القول
فيها :

حيث لا خلاف وانه من بين الشروط التي جاء بها
القانون التونسي لاكساء الحكم الاجنبي بالصيغة
التنفيذية ان لا يكون قد صدر وفق اجراءات لم تحترم
حقوق الدفاع ومن اهم هذه الحقوق مبدأ المواجهة بين
الخصوم الذي يمقتضى حضور المطلوب ولدعوه
للنضال عن حقوقه امام المحكمة التي ستصدر الحكم.

وحيث لم يثبت من خلال ما ادلى به الطاعن
احترام المحكمة التي اصدرت الحكم المراد اكساؤه
بالصيغة التنفيذية لمبدا المواجهة لعدم الاشارة به
لحضور او استدعائه في اطوار القضية ولعدم الاشارة
به الى سعي الهيئة التي اصدرت حكم الى أي مسعى
صلحي بين الطرفين وهو ما يتعارض مع المبادئ
الاساسية التي يقوم عليها القانون التونسي في مادة
الاحوال الشخصية التي تهم النظام العام ولا يمكن
التغاضي عنها وتعيين لها رد الطعن.